

82559 - المدرس يطلب منهم الصلاة على النبي 300 مرة قبل الدرس

السؤال

أحضر درسا في تعلم أحكام التلاوة .. إلا أن الشيخ يطلب من جميع الحاضرين أن " يصلوا على النبي عليه الصلاة والسلام " 300 مرة (سرا) قبل البدء بالدرس .. ويقول إن الصلاة على النبي سبب في القرب منه يوم القيامة وذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال " أكثركم صلاة علي أقربكم مني يوم القيامة " فهل يجوز المشاركة معهم في مثل ذلك ؟ وإلا فهل يجوز لي أن أسر بذكر آخر كالاستغفار ونحو ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التزام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد قبل الدرس ، ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان ، وما كان كذلك فهو من البدع والمحدثات ، التي نهانا عنها ، وحذرنا منها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه الترمذي (2600) و أبو داود (3991) وابن ماجه (42) وصححه الألباني في صحيح الجامع (2549) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رواه مسلم (1718).

ووجه كون هذا العمل من البدع والمحدثات : أن العبادة لا بد أن تكون مشروعة في ذاتها ، وكيفية ، ووقتها ، ومقدارها ؛ إذ لا يُعبد الله تعالى إلا بما شرع في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والذكر قد يكون مشروعاً في أصله ، لكن تصحبه كيفية ، أو تقييداً بمكان ، أو زمان ، أو عدد يُدخله في عداد المحدثات .

ويدل على ذلك ما رواه الدارمي (204) عن عمرو بن سلمة قال : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ ؟ قُلْنَا : لَا . فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آئِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ إِنَّ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى ، فَيَقُولُ : كَبُرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلَلُوا مِائَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ : سَبَّحُوا مِائَةً ، فَيَسْبِّحُونَ مِائَةً . قَالَ : فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ ، وَأَنْتَظَرُ أَمْرِكَ . قَالَ : أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سِينَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَصَى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ . قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَإِنَّا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَنَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ ! هُوَ لَاءِ صَحَابَةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ ، وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُ بَابِ ضَلَالَةٍ . قَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَإِيمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحَلْقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَمَعَ الْخَوَارِجِ .

فتأمل هذا الموقف من أبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وانظر إنكارهما لهذه الكيفية التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها أصحابه ، وإن كان أصل الذكر مشروعاً ممدوحاً مرغباً فيه .

وقد نبه أهل العلم على أن تخصيص العبادة بزمان أو مكان ، أو تكييفها بكيفية لم ترد ، يلحقها بالبدع والمحدثات ، وتسمى حينئذ بدعة إضافية ، فهي مشروعة من حيث أصلها ، مردودة من حيث وصفها .

قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ...

ومنها : التزام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها : التزام العبادات المعينة ، في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (1/37-39) .

فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة من أجل العبادات ، وقربة من أعظم القربات ، لكن التزامها قبل كل درس للتلاوة ، وبهذا العدد المخصوص ، أمر لم يرد ، فكان بدعة محدثة ، ولو كان صاحبها يريد الخير ، فكم من مرید للخير لا يصيبه ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه .

والواجب نصح هذا المعلم وبيان أن ما يفعله ليس من السنة ، بل بدعة ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن لم يستجب وأمكن تعلم التلاوة على غيره من أهل الاتباع ، فإنه يترك زجراً له ، وحذراً من تسرب البدعة إلى قلب الدارس على يديه .

رزقنا الله وإياكم حب السنة ، والدفاع عنه ، وحب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار الأخيار .

وانظر السؤال رقم (20005) و (21902) و (22457) للفائدة .



والله أعلم .